عدلين بذلك ونسخ كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم
عليه ويختمه ويشهد ان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في
الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب
اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم
ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان
احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث
الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها
ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه
ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه
في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت
بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك
التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة
لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة
فصل ادعى عينا غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار
وعبد وفرس معروف وفات سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي

بلد

١٤١

بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في عقار حدوده او لا يؤمن
فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة
وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه
ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى
المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل
والا فعلى المدعي مونة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر باحضا رما
يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا يسمع شهادة بصفة واذا وجب
احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي
دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي
هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني
كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل
يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال
ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته
ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1